

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤

بإعادة تنظيم ضوابط توقيع الكشف الطبى

على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات توقيع  
الكشف الطبى على طالبى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤ بضوابط توقيع الكشف الطبى  
على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ؛

### قرر:

مادة ١ - يشترط فيمن يتقدم لتوقيع الكشف الطبى عليه بالمجالس الطبية المتخصصة  
من السادة طالبى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتى :

١ - استيفاء شرط السن ، والمؤهل ، والموقف من التجنيد طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

٢ - أن يتقدم بطلب الكشف الطبى على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صورة  
بطاقة الرقم القومى ، وصورة المؤهل الدراسى وشهادة الميلاد ، والموقف من التجنيد ،  
وعدد (٦) صور شخصية حديثة مقاس (٦×٤) .

٣ - تقديم الطلب قبل غلق باب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية بأسبوع على الأقل .

٤ - يلتزم طالب توقيع الكشف الطبى الحضور فى الميعاد المحدد له من قبل المجالس ،  
وفى حالة تخلفه عن الحضور يعطى فرصة أخرى لا تزيد على يومين فى نطاق المدة المحددة  
فى البند السابق ، وفى حالة عدم التزامه الحضور للمرة الثانية ، يعتبر ذلك بمثابة عدول  
عن الطلب ويحق للمجالس الطبية المتخصصة حفظه .

مادة ٢ - فى حالة عدم اجتياز طالب الترشيح للكشف الطبى بنجاح يحق له التظلم أمام لجنة أخرى خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تسليمه نتيجة الكشف الطبى ، وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل فى التظلم خلال ٧٢ ساعة من تاريخ التظلم .

مادة ٣ - تعقد اللجان الطبية المتخصصة لتوقيع الكشف الطبى المطلوب بمقر الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة الرئيسى بالقاهرة ، أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس المجالس الطبية المتخصصة عند الضرورة .

مادة ٤ - يلتزم طالب الكشف الطبى بسداد نفقات توقيع الكشف الطبى عليه ، وما قد يستلزمه من فحوصات وتحاليل طبية ، وذلك وفقاً لما تحدده المجالس الطبية المتخصصة ، على أن يتم السداد بخزينة هذه المجالس ، وأن يرفق بطلب توقيع الكشف الطبى أصل إيصال السداد .

مادة ٥ - تتولى اللجان الطبية بالمجالس وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها فى طالب الترشيح وتحديد الفحوصات والأبحاث الطبية الأساسية المطلوب إجراؤها قبل العرض على اللجنة .

مادة ٦ - يُلغى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٥/٣/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د / عادل عدوى